



قرار وزاري
رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم " ٤٠٧ " لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لاحكام قانون التعاون الزراعي رقم " ١٢٢ " لسنة ١٩٨٠ .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم " ١ " لسنة ١٩٨١ والقرار المعدل له .
- وعلى ما عرضه / رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة "٤٤" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم "١٢٢" لسنة ١٩٨٠ والمشار إليها - النص الآتي :-

مادة [٤٤] : فيما عدا بدل الغذاء وبدل السفر ومصروفات الانتقال يكون الحد الأقصى لما يتقاضاه العاملون المنتدبون من الحكومة والقطاع العام للعمل بالجمعيات التعاونية الزراعية من مكافآت وبدلات وحوافز ٢٠٠٪ من الأجر الأساسي الشهري لهؤلاء العاملين إذا كان النذب طوال الوقت و ١٠٠٪ من الأجر الأساسي الشهري الا إذا كان النذب لبعض الوقت اذا سمحت موارد الجمعية بذلك وذلك بخلاف الحوافز التي تنص عليه المادة "٢١" من القانون رقم "١٢٢" لسنة ١٩٨٠ .

مادة (٢) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ٢٠١٣/ ٢ / ١٤

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل